الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/17

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/١٧ (الجزائر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن جمال الدين العسكري

لم تردّ الحكومة على البلاغ الموجه من الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ للجنة حقوق الإنسان. ووُضّحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومددت الولاية لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، ومددت مرة أخرى لفترة ثلاث سنوات بموجب القرار ٧/٢٤ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-07128 071114 101114

1407128

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (كما هو الحال عند إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد قضاء عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالدول الأطراف في هذا الصك (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية من الجسامة بحيث يصبح سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري لمدة طويلة، دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل مبدأ المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يفيد المصدر بأن السيد جمال الدين العسكري مهندس معماري وُلد في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠ في عنّابة. وهو متزوج وأب لثلاثة أطفال، ويقيم عادةً في حي سعيد حمدين، في الجزائر العاصمة.

٤- والسيد العسكري من المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمقربين لرئيس النقابة المستقلة للعمال، السيد حسين عبد الرحيم. وهذا الأخير هو المتهم الرئيسي في ثلاث هجمات بالقنابل شُنّت على مطار هواري بومدين وعلى وكاليتْ الخطوط الجوية الفرنسية (إير فرانس) والسويسرية (سويس إير) في الجزائر العاصمة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٥- ويفيد المصدر بأن أفراداً مسلحين من قوات الأمن في زيّ مدني ألقوا القبض، في هذا السياق، على السيد العسكري في محل إقامته في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وكان يُشتبه في أن علاقته بحسين عبد الرحيم ظلت مستمرة؛ ولم يذكُر هؤلاء الأفراد صفتهم ولم يحضِروا أمراً قضائياً؛ بل اقتادوه إلى وجهة غير معروفة، ولم تعرف أسرته أيّ شيء عن مصيره لعدة أسابيع.

٦- واحتُجز السيد العسكري سرّاً لمدة ٥٠ يوماً قبل إيداعه بصفة رسمية الحبس الاحتياطي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي فُتح فيه محضر بتاريخ مقدَّم لاستجواب أجرته الشرطة في الدائرة الولائية للشرطة القضائية في الجزائر العاصمة. ولكنه لم يُحَل إلى النيابة العامة للمحكمة الخاصة ويُدل بأقواله أمام قاضي غرفة التحقيق الرابعة لمحكمة الجزائر العاصمة إلاّ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وحدث ذلك في السر ودون حضور محاميه.

٧- وما إن علمت أسرته بظهوره من جديد حتى زارته في سجن سركاجي بعد حوالي عشرة أيام من اعتقاله. وصرّح أقاربه بأن علامات تعذيب كانت واضحة على ما بدا من جسمه، وأكد محاميه رؤية آثارها عندما زاره للمرة الأولى أياماً بعد ذلك.

٨- ويقول السيد العسكري إنه تعرض أثناء احتجازه السري لأبشع ضروب التعذيب، بما في ذلك تعذيبه عدة مرات بطريقة "الإيهام الغرق"، وتعليقه لعدة أيام متتالية، وحرمانه من الأكل والنوم، وتعريض جميع أجزاء جسمه الحساسة للصعق الكهربائي. وما زالت آثار ذلك التعذيب تظهر على جسمه حتى الآن.

٩- وأبلغ السيد العسكري الذي نفى جميع التهم الموجهة إليه، عند إحضاره أمام المدعي العام للجزائر العاصمة، قاضي النيابة العامة بضروب التعذيب الذي تعرض له طوال الشهرين اللذين احتُجز فيهما سرّاً. وأبلغ أيضاً قاضي التحقيق للغرفة الرابعة بذلك، دون حضور أي محام معه. ولم يكن أمام هذين القاضيين أي مجال منطقي للتشكيك في تلك الأقوال لأن آثار التعذيب كانت لا تزال بادية على وجه الضحية وعلى جميع أجزاء جسمه. وبعد مرور أكثر من أسبوع على مثول الضحية أمام القاضيين لاحظ محاميه وأفراد أسرته أن تلك الآثار كانت لا تزال واضحة للعيان.

١٠- ولم ير قاضي النيابة العامة ولا قاضي التحقيق لزوماً للأمر بإجراء فحص طبي، أو بالأحرى، فتح تحقيق لإثبات حقيقة المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها الضحية، رغم أن الجزائر طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب.

١١- ويفيد المصدر بأن التحقيق قبل المحاكمة كان مُتعجلاً جداً، فقد أجرى قاضي التحقيق استجواباً للإثبات لا غير، ورفض كل مرة الاستماع إلى الشهود الذين اقترحهم دفاع المتهم. ورفض أيضاً الأمر بإجراءات التحقيق الضرورية في القضايا الجنائية، مثل معاينة الخبراء العلميين للمتفجرات المستخدمة، أو تمثيل الوقائع الموصوفة بالإجرامية. ورفض قاضي التحقيق أيضاً إجراء تحقيق بشأن الهجومين الآخرين اللذين شُنّا في آن واحد على وكالتي الخطوط الجوية الفرنسية والسويسرية بحيث لم يُؤت على ذكر هذين الهجومين خلال المحاكمة.

١٢- وامتنع قاضي التحقيق عن التحقيق في أسباب عدم إخلاء القاعة الرئيسية لمطار الجزائر العاصمة بعد الاتصالات الهاتفية المتلقاة من واضعي القنابل، رغم أن المحامين طالبوا بذلك مراراً وتكراراً. وتلقى مسؤولو المطار تلك الاتصالات الهاتفية، حسب محاضر الشرطة نفسها، قبل الانفجار بعشرات الدقائق.

١٣- وهذه هي الظروف التي أُحيلت فيها القضية المعروفة بقضية المطار إلى غرفة المراجعة العاملة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، بوصفها غرفة اتهام، للبت في وصف الوقائع وإحالة القضية أمام المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة.

١٤- وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قررت غرفة المراجعة التابعة للمحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة توجيه عدة تهم إلى السيد العسكري، وكذلك إلى ٢٣ شخصاً آخرين. وهذه إذاً هي التهم التي استندت إليها غرفة المراجعة لاتخاذ قرار إحالة هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة لمحاكمتهم.

١٥- وافتُتح ما يُسمى محاكمة الهجوم على المطار في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة، المنشأة بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وبهذه المناسبة، أقامت السلطات جهازاً أمنياً استثنائياً لمنع عامة الناس من الدخول إلى قاعة الجلسة باستثناء بعض الصحفيين الذين يُعرف أنهم مقربون من السلطات والذين انتقتهم دوائر جهاز الاستخبارات والأمن بعناية.

١٦- ويفيد المصدر بأن دفاع المتهمين احتج منذ بداية الجلسة على رفض المحكمة قبول أي وسيلة دفاع مقدمة كتابياً، *في بداية الدعوى*، بشأن المخالفات الخطيرة في الإجراءات التي كان ينبغي أن تؤدي إلى إلغاء الملاحقات القضائية ضد المتهمين بشكل مطلق.

١٧- واحتج الدفاع أيضاً على التهديدات الموجهة من رئيس المحكمة الخاصة إلى المحامين. فقد هددهم بتطبيق الأحكام المعتمدة بموجب مرسوم مكافحة الإرهاب الذي يخول له طردهم وإصدار أحكام لوقفهم عن العمل لمدة قد تصل إلى ١٢ شهراً.

١٨- وفي النهاية، احتج الدفاع على المعاملة التي تعرض لها المتهمون. فقد أبلغ هؤلاء وأجسادهم ملطخة بالدماء عند مثولهم أمام المحكمة، بأنهم عُذّبوا حتى وهم داخل قصر العدالة قبيل إدخالهم إلى قاعة المحاكمة.

١٩- وفي هذه الظروف، وبسبب انتهاك جميع القواعد والضمانات الأساسية لإجراء محاكمة عادلة، وانتهاك جميع إمكانيات احترام سلطة الحكم نفسها لحد أدنى من الشرعية، قرر دفاع المتهمين مقاطعة المحاكمة.

٢٠- ونظراً لتأجيل المحاكمة عدة مرات بسبب تلك المقاطعة، لم تُعرف نتائجها إلاّ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة حكمها.

فحكمت على السيد العسكري بتهمة "تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، والانتماء إلى جماعات مسلحة، وحيازة أسلحة محظورة ومنشورات تضر المصالح الوطنية، وهي أفعال تحددها وتعاقب عليها المواد ٧٧ و٨٧ و٩٦ من القانون الجنائي والمادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢/٣". في حين، برّأته هيئة المحكمة من تهمة الهجوم بالقنابل على مطار الجزائر العاصمة.

٢١- واستناداً إلى تلك التهم، حكمت المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة على السيد العسكري و١١ من المتهمين الآخرين بعقوبة الإعدام.

٢٢- ولم تأخذ المحكمة الخاصة في الاعتبار أي وسيلة من وسائل الدفاع التي قدمها المحامون؛ وهكذا، فهي لم ترفض الأمر بالتحقيق في ادعاءات الاحتجاز السري فحسب، بل رفضت أيضاً التحقيق في أفعال التعذيب المؤكدة التي رأى القضاة بأعينهم آثارها عند إحضار المتهمين إلى قاعة المحاكمة.

٢٣- ولم تستند الهيئة القضائية الاستثنائية في إصدار قرار الحكم بالإعدام سوى إلى محاضر الشرطة التي تضمنت اعترافات منتزعة تحت التعذيب والتي أنشئت في فترة احتجاز سري ناهزت الشهرين.

٢٤- والتجأ السيد العسكري، بعد إدانته، إلى محكمة النقض للطعن في الحكم الصادر في حقه في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣. فسارعت المحكمة العليا، على خلاف عادتها، إلى البت في القضية في وقت وجيز (شهران) برفض طلب الطعن المقدم من السيد العسكري والمتهمين الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام، ولم تتح لهم حتى فرصة اللجوء إلى محامين من اختيارهم.

٢٥- والواقع أن نقيب المحامين على الصعيد الوطني، الأستاذ عبّاش، هو من عيّن محامين للدفاع عن المتهمين دون رضاهم، منتهكاً بذلك مبدأ حرية المتهم الذي يقدم إلى المحاكمة في اختيار من يدافع عنه.

٢٦- ويفيد المصدر بأن المحامين المعيّنين أُمروا بتقديم مذكرات مؤيِّدة للسلطة في أقرب الآجال. وبعد بضعة أيام فقط من رفض المحكمة العليا الطعون المقدمة، نُفِّذ حكم الإعدام في سبعة مدانين، في ساحة واسعة قريبة من سجن تازولت، في الساعة الثالثة صباحاً من أحد أيام شهر آب/أغسطس عام ١٩٩٣. وكان ذلك بحضور المدعي العام للمحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة، ورئيس الهيئة القضائية المذكورة، وأربعة محامين استُدعوا عشيّة يوم الإعدام وأرغموا على حضوره.

٢٧- والأشخاص الذين أُعدموا هم: حسين عبد الرحيم، رئيس النقابة المستقلة للعمال الجزائريين، ورشيد حشايشي، قائد طائرة في شركة الخطوط الجوية الجزائرية ورئيس الفرع النقابي للطيارين الجزائريين التابع للنقابة المستقلة للعمال الجزائريين.

٢٨- وأُجّل تنفيذ أحكام الإعدام الخمسة الأخرى، ومن بينها الحكم الصادر في حق السيد العسكري، إلى أجل غير مسمى. ونظراً لما أثارته عمليات الإعدام المنفذة، التي اعتُبرت أفعال انتقام سياسي، من مشاعر عميقة ومن ردود فعل من بعض المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، تقرَّر، في ظرف أسابيع، وقف تنفيذ ما تبقى منها.

٢٩- ويفيد المصدر بأن السيد العسكري لا يزال محتجزاً منذ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أي منذ أكثر من ٢١ عاماً، نتيجة محاكمة غير عادلة، كما يبدو بجلاء. وإضافةً إلى ذلك، كان ينبغي أن يستفيد من قانون عفو صدر في عام ٢٠٠٦ (الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) وتنطبق عليه أحكامه قانوناً، بيد أن السلطات الجزائرية ترفض تطبيقها في حالته، دون تقديم أي مبرر قانوني لذلك. وهو يقبع حالياً في السجن المركزي لسيدي بلعبّاس الواقع على بعد ٤٥٠ كيلومتراً غربي الجزائر العاصمة.

٣٠- ويضيف المصدر أن سلب السيد العسكري حريته إجراءٌ لا يستند إلى أساس قانوني داخلي يبرره، حسب ما ينص عليه الأمر رقم ٠٦-٠١الذي ينطبق عليه. فقد كان من اللازم أن يشمله العفو المنصوص عليه في الأمر رقم ٠٦-٠١ والمطبَّق على جميع المدانين بحكم نهائي. وكان يتوجب إطلاق سراحه فوراً.

٣١- ولبلوغ هذا الهدف، وجّه الأستاذ عبد الحميد عيساني، محامي السيد العسكري، طلبات عديدة إلى: المدعي العام لدى محكمة الجزائر العاصمة المعني بالمصالحة الوطنية، ووزير العدل، ورئيس الجمهورية الذي يمكنه، بموجب المادة ٤٧ من الأمر، أن "يتخذ جميع الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ الميثاق". غير أن هذه الطلبات كلها لم تؤت نتيجة.

٣٢- ويفيد المصدر بأن إدانة السيد العسكري، مثل إدانة غيره من الأشخاص الملاحَقين في إطار القضية نفسها، تعزى في الحقيقة إلى كونه من المتعاطفين مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كان حزباً سياسياً مشروعاً قبل أن تحله السلطات، والذي، إضافةً إلى ذلك، فاز بالإجماع في انتخابات تشريعية أُقرّ بأنها أُجريت بأمانة وشفافية. ويتضح فعلاً من محضر الاستجواب المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أن الشرطة استجوبت السيد العسكري عن انتمائه إلى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومشاركته في المسيرات والاجتماعات والمظاهرات التي كان ينظمها ذلك الحزب السياسي.

٣٣- ويرى المصدر أن ممارسة السيد العسكري حقوقه المدنية والسياسية، لا سيما حقه في حريتي الرأي وتكوين الجمعيات، كانت الدافع إلى سلب حريته نتيجة الحكم عليه بالإعدام، وينطوي هذا الإجراء على انتهاك للمادتين ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه الجزائر.

٣٤- ويفيد المصدر بأن المعايير المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، ولا سيما المادتان ٩ و١٤ من العهد، انتُهكت في كل مرحلة من مراحل هذه القضية.

٣٥- لقد أُلقي القبض على السيد العسكري في إطار غير قانوني واحتُجز سرّاً لمدة ٥٠ يوماً. ولم يُخطر بأي أمر قضائي ولم تُبد له أي أسباب لتوقيفه. وعلاوةً على ذلك، استجوبته الشرطة القضائية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وهو التاريخ الرسمي لوضعه رهن الحبس الاحتياطي، وقُدِّم بعد ذلك إلى قاضي التحقيق في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أي بعد مرور ثمانية أيام.

٣٦- وتكفل الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لكل شخص سُلب حريته حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا لزم الأمر.

٣٧- وفي هذه القضية، قدم الأستاذ عبد الحميد عيساني، محامي السيد العسكري، في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلباً إلى المدعي العام لدى محكمة الجزائر العاصمة المعني بالمصالحة الوطنية بهدف استرعاء انتباهه إلى عدم قانونية الاحتجاز. ووفقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كان يتوجب على المدعي العام إحالة الملف إلى غرفة الاتهام التي "تختص في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام" هذا الأمر.

٣٨- وغرفة الاتهام هي بالفعل الهيئة القضائية الوحيدة التي أنشئت قانوناً للفصل في مدى انطباق الأمر على السيد العسكري، ومن ثم، في شرعية احتجازه حسب ما ينص عليه هذا الحكم القانوني. ويفيد المصدر بأن النيابة العامة امتنعت دائماً عن تطبيق هذا الحكم القانوني فحرمت السيد العسكري من فرصة الرجوع إلى محكمة حسبما ينص عليه هذا الأمر، وانتهكت أيضاً الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣٩- ومن جانب آخر، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على أن الناس جميعاً سواسية أمام المحاكم. ويجب أن تكون هذه المحاكم حيادية ومستقلة ومختصة.

٤٠- وقد أدانت السيد العسكري المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة، وهي هيئة قضائية استثنائية أنشئت في إطار حالة الطوارئ التي أعلنها الجيش وفي إطار مكافحة الإرهاب. وبموجب المرسوم رقم ٩٢-٠٣، يعيَّن رئيس هذه المحكمة الخاصة وخبراؤها الاستشاريون ومدّعيها العام بمرسوم رئاسي غير معلن عنه. وينبغي ألاّ يُفصَح أثناء الجلسة عن أسماء القضاة الذين يشكلون هذه المحكمة الخاصة وألاّ ترد أسماؤهم في الأحكام الصادرة. وإضافةً إلى ذلك، يعاقَب على الإعلان عن هوية القضاة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات (المادة ١٧ من المرسوم نفسه).

٤١- ويفيد المصدر بأن غرفة المراجعة التابعة للمحكمة الخاصة انتهكت، حتى قبل المحاكمة، مبدأ افتراض البراءة وأصدرت حكماً مسبقاً في هذه القضية بالتصريح في قرار

الإحالة أن السيد العسكري وتسعة متهمين آخرين "أنكروا مشاركتهم في الهجوم رغم التهم الخطيرة التي وُجهت إليهم، ويعزى ذلك إلى استنكار الرأي العام بالإجماع لهذا الهجوم".

٤٢- وأخيراً، تكفل الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ حق المتهم في ألاّ يُكرَه على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بذنب. وفي هذا الصدد، يجب رفض جميع الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. ويقع على عاتق الدولة الطرف عبء إثبات أن الإفادات التي قدمها المتهم كانت بمحض إرادته. وفي هذه القضية، تعرض السيد العسكري وجميع المتهمين الآخرون لتعذيب شديد لعدة أسابيع كان أثناءها محتجزاً في مكان سري. ومع ذلك، حُكم عليه بالإعدام بالاستناد فقط إلى محاضر الشرطة القضائية التي تضمنت اعترافات منتزعة تحت التعذيب خلال فترة احتجاز سري ناهزت الشهريْن.

٤٣- وكان من الواضح في هذه الظروف، حسب المصدر، بأن سلب السيد العسكري حريته في الوقت الراهن إنما هو نتيجة لمحاكمة غير عادلة انتُهكت فيها حقوقه الأساسية.

٤٤- ويرى المصدر أن عدم تقيد الدولة الطرف بأحكام العهد ذات الصلة هو من الجسامة في هذه القضية بحيث أضحى من المؤكد أن سلب السيد العسكري حريته إجراءٌ تعسفي.

رد الحكومة

٤٥- لم تردّ الحكومة على البلاغ الموجه إليها من الفريق العامل في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم تطلب كذلك تمديداً لمهلة الرد.

٤٦- ويتعين إذاً على الفريق العامل أن يعتمد رأياً بالاستناد إلى المعلومات والادعاءات الواردة من المصدر.

المناقشة

٤٧- لم تعترض الحكومة على المعلومات والادعاءات التالية الواردة من المصدر:

(أ) أُلقي القبض على السيد العسكري في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ واتُّهم، مع ٢٣ شخصاً آخرين، بشن ثلاث هجمات بالقنابل على مطار هواري بومدين ووكالتي إير فرانس وسويس إير في الجزائر العاصمة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

(ب) أُلقي القبض على السيد العسكري دون إطلاعه على أمر قضائي صادر عن سلطة مختصة قانوناً؛

(ج) تعرض السيد العسكري حينما سُلبت منه حريته إلى أفعال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وما زالت آثار ذلك التعذيب بادية على جسمه إلى اليوم؛

(د) لم تحقق أي جهة من الجهات التي تدخلت في المحاكمة من قضاة ومحاكم في أفعال التعذيب والمعاملة السيئة التي ادعى السيد العسكري أنه تعرض لها. ورفضت هيئة القضاء الأمر بإجراء فحص طبي وفتح تحقيق بشأن التعذيب الذي تعرض له الشخص المعني؛

(هـ) لم يُعترف باحتجاز السيد العسكري ولم يُشرع في حبسه الاحتياطي إلاّ بعدما سُلبت منه حريته لمدة ٥٠ يوماً؛

(و) أُحضر السيد العسكري، بعدما قضى ثمانية أيام في الحبس الاحتياطي، أمام قاضي التحقيق في محكمة الجزائر العاصمة (غرفة التحقيق الرابعة)، فاستمع إليه القاضي دون حضور محاميه؛

(ز) لم يتمكن السيد العسكري، خلال المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي، من الوصول إلى محامٍ يدافع عنه؛

(ح) لم يستفد السيد العسكري، خلال مختلف جلسات المحاكمة، من مساعدة محامٍ يختاره للدفاع عنه. وعند مثوله أمام المحكمة العليا، حضر معه، دون رضاه، محامٍ عينه نقيب المحامين على الصعيد الوطني، مما ينطوي على انتهاك لمبدأ حرية المتهم الذي تجري محاكمته في اختيار من يدافع عنه؛

(ط) كان التحقيق قبل المحاكمة سريعاً جدّاً ومقتصراً على إثبات التهم، مع الرفض المطلق للاستماع إلى الشهود الذين اقترحهم المتهم؛

(ي) أُجريت المحاكمة المعروفة بالهجوم على المطار في جلسات مغلقة، ورغم أنه كان من المفترض أن تكون علنية حسب ما ينص عليه القانون. ولم يُسمَح بدخول سوى بعض الصحفيين الذين يُعرف أنهم مقربون من السلطات التنفيذية؛

(ك) أدين السيد العسكري بانتهاك المواد ٧٧ و٨٧ و٩٦ من القانون الجنائي والمادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣. بيد أن هيئة المحكمة برأته من تهمة الهجوم بالقنابل على المطار الدولي للجزائر العاصمة. وحكمت عليه المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة، مع ١١ متهماً آخرين، بعقوبة الإعدام. ونُفِّذ هذا الحكم في شخصين بعد ساعاتٍ فقط من إخطارهما به؛

(ل) لم تتح للسيد العسكري، في أي وقت من الأوقات، فرصة طلب انتصاف فعال بما يكفل حقه في محاكمة عادلة.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن الوقائع الواردة في الفقرات السابقة تُظهر أن احتجاز السيد العسكري إجراءٌ تعسفي. فهو محتجز منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ نتيجة محاكمة غير عادلة كما يظهر بوضوح. ولم تَسلَم كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية من تجاهل للمعايير المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، لا سيما المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان عدم التقيد بهذه المعايير الدولية في هذه القضية من الجسامة بحيث

أضحى سلب الحرية إجراءً تعسفيّاً يندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير المطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤٩- وتجدر الإشارة إلى أن السيد العسكري كان من المستفيدين من أمر العفو رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وكان من الواجب إذاً إطلاق سراحه امتثالاً لهذا الأمر الذي لم ينص على أي حالات استثنائية. ومع ذلك، ظل السيد العسكري سجيناً. وبناءً عليه، فإن المسألة تتعلق باحتجاز تعسفي أيضاً حسب الفئة الأولى من أساليب عمل الفريق العامل.

٥٠- ولا يتضح من المعلومات الواردة من المصدر أن السيد العسكري عوقب لأنه مارس حقوقه الإنسانية الأساسية في حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. ويفيد المصدر فقط بأن السيد العسكري كان من المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وعليه، لا تتوفر للفريق العامل العناصر الكافية للنظر في إمكانية تطبيق الفئة الثانية من أساليب عمله.

الآراء والتوصيات

٥١- بالنظر إلى ما أشير إليه في الفقرات السابقة، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن سلب السيد جمال الدين العسكري حريته إجراء تعسفي، وهو يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من المعايير المطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل؛ ويتنافى مع الأحكام الواردة في المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ (الفقرات من ١ إلى ٤) و١٠ و١٤ (الفقرة ١ والفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي هو صك دولي صدّقت عليه الجزائر.

٥٢- وبناءً على هذا الرأي، يوصي الفريق العامل الحكومة باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الإفراج عن السيد العسكري فوراً ودون أي شرط؛

(ب) الأمر بتقديم تعويض مناسب ومعقول إلى السيد العسكري عن الضرر والإجحاف الناجمين عن سلبه حريته تعسّفاً لمدة ٢١ عاماً؛

(ج) إدراج جبر في هذا التعويض للأضرار التي خلفتها أفعال التعذيب والمعاملة السيئة في جسم السيد العسكري وفي نفسيته طيلة مدة احتجازه.

٥٣- ويقرر الفريق العامل إحالة نسخة من هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]